



إدارة المدعى العام العسكري
نيابة الاسماعيلية العسكرية الكلية

قرار إنتهاسام

في القضية رقم ٢٠١٦/٤٣٠ جنائيات ع كلى الاسماعيلية
٢٠١٦/١٢٢ جنائيات ع جزنى الزقازيق

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

- ١- المدعو/ اسلام قطب محمد حسن (محبوس) مقيم سكناً: قرية بنى عليم- مركز بلبيس -الشرقية.
 - ٢- المدعو/ عمر محمد يوسف محمد العتيق (محبوس) مقيم سكناً: شارع المكاتب -بندر بلبيس -محافظة الشرقية.
 - ٣- المدعو/ عبدالرحمن جمال عبدالله موسى (هارب) مقيم سكناً: قرية الجنديّة - مركز بلبيس- الشرقية.
 - ٤- المدعو/ مصطفى ابراهيم محمد سليمان المتعب (هارب) مقيم سكناً: قرية السعادات - مركز بلبيس - الشرقية.
 - ٥- المدعو/ بهاء ابراهيم محمد سليمان المتعب (هارب) مقيم سكناً: قرية السعادات - مركز بلبيس -الشرقية.
 - ٦- المدعو/ احمد ابراهيم على عبدالرحمن النجار (هارب) مقيم سكناً: قرية بنى عليم - مركز بلبيس -الشرقية.
 - ٧- المدعو/ محمد ابراهيم محمد احمد وشهرته محمد الكومى (هارب) مقيم سكناً: قرية السعادات - مركز بلبيس - الشرقية.
 - ٨- المدعو/ احمد سعيد مرزوق ابو جيل (هارب) مقيم سكناً: قرية السعادات - مركز بلبيس - الشرقية.
- لأنهم في يوم ٢٠١٥/١/٢١ ارتكبوا مجرمات بدائرة مركز بلبيس - محافظة الشرقية
- ارتكبوا الآتى -

المتهمون جميعاً:

١- حازوا واحرزوا بالذات والواسطة مواد تعد فى حكم المفرقات (ثلاثى بيروكسيد الاسيتون ، نترات الامونيوم والبن ، مخطوط نشرات الامونيوم) دون الحصول على ترخيص مسبق وكان ذلك بقصد استخدامها فى غرض يخل بالأمن العام وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون من الأول للسادس: المدعى ٢٠٢ رقم ٢٠٢

٢- استعملوا المفرقات محل الاتهام السابق بغرض إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة والمعدة للنفع العام (برج كهرباء المعهد العالى للعلوم الإدارية بقرية كفر ايوب) وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٣- تسببوا عمداً فى إتلاف برج كهرباء المعهد العالى للعلوم الإدارية بقرية كفر ايوب المملوك للشركة المصرية لنقل الكهرباء بأن قاموا بزرع عبوات مفرقة بحرمه فامتدت النيران واحدثت به التلفيات الواردة بخطاب الشركة أنفة البيان المرفق وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثامن:

٤ اشترك بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة مع سابقيه من المتهمين على ارتكاب الجريمتين محل الاتهامين الثانى والثالث بأن قام بعقد لقاءات تنظيمية بهم اتفق معهم وحرضهم من خلالها على ارتكاب هاتين الجريمتين وساعدهم بأن امدهم بالمفرقات المستخدمة بالواقعة والتي كانت بحوزته فوقعبت الجريمة بناء على ذلك التحريض وهذا الاتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر المعاقب عليه

بالمواد ٤٠، ٤١/١، ١٠٢، (أ)، ١٠٢، (ب)، ١٦٢ مكرر ٣، ١/٣، من قانون العقوبات والمادة ٢٦/ أخيره، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر والمستبدل بمرسوم القانون ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام ١٠، ٧٨، ٧٩ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعد في حكم المفرقات والمواد ١/٢، ٩٥، ١١١، ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن اصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ١، ٢ من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.

لذلك

- تأمر النيابة العسكرية بإحالة المتهمين جميعاً الى المحكمة العسكرية للجنايات.

(التوقيع)
عقيد / إسماعيل نصار
رئيس نيابة الإسماعيلية العسكرية الكلية